مجلة نصرة

رسول الله

www.rasoulallah.net

عدد الحج- ١٤٣١

المحتويات

قصة الحج..... ٣

الحج أحكام وشروط..... ٥

العشر من ذو الحجة ٩

وقفة مع عرفة ١٠

العيد وأحكام الأضحية ١١

أيام التشريق (أسرار وعبر)..... ١٣

أحكام المرأة في الحج..... ١٤

أخطاء يقع فيها بعض الحجاج ١٧

قصة الحج

يقول الله عز وجل: إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ

وفى الصحيحين من حديث أبى ذر رضى الله عنه قال: قلت: يارسول الله أى مسجد وضع أول؟ قال المسجد الحرام، قلت : ثم أى . قال: المسجد الأقصى قلت: كم بينهما قال: أربعون سنة قلت: ثم أى. قال: ثم حيث أدركت الصلاة فصل (فالأرض) كلها مسجد»

فأول بيت وضعه الله للعبادة فى هذه الأرض هو بيت الله الحرام.

واختلف الناس فى أول من بناه فقيل: الملائكة.

وقيل: إن أول من بناه هو آدم عليه السلام.

وقيل: إن أول من بناه هو إبراهيم عليه السلام.

والراجح أن قواعد البيت قديمة وأمر الله إبراهيم وإسماعيل أن يرفعا هذه القواعد.

كما فى قول الله عز وجل: وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ

وفى الحديث الطويل الذى رواه البخارى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال: «أول ما اتخذ النساء المنطق من قبل أم إسماعيل اتخذت منطقاً لتعفى أثرها على سارة، ثم جاء بها إبراهيم وبإبنها إسماعيل وهى ترضعه حتى وضعها عند البيت عند دوحه فوق زمزم فى أعلى المسجد وليس بمكة يومئذ أحد وليس بها ماء فوضعهما هنالك ووضع عندهما جراباً فيه تمر وسقاء فيه ماء ثم قفى إبراهيم منطلقاً (أى عائداً فتبعته أم إسماعيل فقالت يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الوادى الذى ليس فيه أنس ولا شئ، فقالت له ذلك مراراً وجعل لا يلتفت إليها فقالت له: الله أمرك بهذا، قال:نعم، قالت إذن لا يضيعنا.

وفى رواية صحيحة قالت هاجر عليها السلام (قد رضيت بالله) ثم رجعت فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهؤلاء الكلمات ورفع يديه فقال: رَّبَّنَا إِنِّيٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ الصَّلاَةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُم مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ

وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء حتى إذا نفد ما فى السقاء، عطشت، وعطش ابنها، وجعلت اتنظر إليه يتلوى- أو قال: يتلبط- فانطلقت كراهية أن تنظر إليه، فوجدت الصفا أقرب جبل فى الأرض يليها، فقامت عليه ثم استقبلت الوادى تنظر هل ترى أحداً؟ فلم تر أحداً، فهبطت من الصفا حتى غذا بلغت الوادى رفعت طرف درعها، ثم سعت سعى الإنسان المجهود، حتى جاوزت الوادى، ثم أتت المروة، فقامت عليها، فنظرت، هل ترى أحداً؟ فلم تر أحداً، ففعلت ذلك سبع مرات- قال ابن عباس: قال النبى :» فذلك سعى الناس بينهما- فلما شرفت على

المروة سمعت صوتاً، فقالت صه – تريد نفسها- فإذا هى بالملك عند موضع زمزم، فبحث بعقبة- أو قال بجناحه – حتى ظهر الماء، فجعلت تحوضه، وتقول بيدها هكذا، وجعلت تغرف من الماء فى سقائها، وهو يفور بعدما تغرف، قال ابن عباس : قال النبى :» يرحم الله أم إسماعيل، لو تركت زمزم – أو قال-: لو لم تغرف من الماء لكانت زمزم عيناً معيناً:، قال: فشربت وأرضعت ولدها، فقال لها الملك: لا تخافوا الضيعة، فإن هاهنا بيت الله، يبنيه هذا الغلام وأبوه، وإن الله لا يضيع أهله، وكان البيت مرتفعاً من الأرض.

(وفى حديث على عند الطبرى بإسناد حسنه الحافظ ابن حجر فى فتح البارى فناداها جبريل فقال: من أنت، قالت: أنا هاجر أو أم ولد إبراهيم، قال: فإلى من وكلكما، قالت: إلى الله، فقال: وكلكما إلى كاف.

... وبعد ذلك جاء إبراهيم إلى إسماعيل بعد ما بلغ إسماعيل مبلغ الشباب وقال إبراهيم: «يا إسماعيل إن الله أو فى بأمر قال: فاصنع ما أمرك ربك قال وتعيننى قال وأعينك قال: فإن الله أمرنى أن أبنى هاهنا بيتاً وأشار إلى أكمة مرتفعة على ما حولها، قال ابن عباس: فعند ذلك رفعا القواعد من البيت فجعل إسماعيل يأتى بالحجارة وإبراهيم يبنى حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له فقام عليه إبراهيم وهو يبنى وإسماعيل يناوله الحجارة وهما يقولان: وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

وهذا الحجر الذى قام عليه إبراهيم ليتم البناء هو المقام وكان لصيقاً بالكعبة حتى أخره إلى موضعه عمر بن الخطاب حتى لا يعوق الطواف.

وهكذا بنى إبراهيم البيت وبقى موضع الحجر الأسود فقال إبراهيم لإسماعيل اذهب فالتمس لى حجراً وضعه ههنا.

كما فى الحديث الذى أخرجه ابن أبى شيبة وإسحاق بن راهوية فى مسنده وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم والأزرقى ورواه الحاكم فى المستدرك وصححه ورواه البيهقى فى الدلائل من حديث على بن أبى طالب (فذهب إسماهيل يطوف فى الجبال فنزل جبريل بالحجر فوضعه، فجاء إسماعيل فقال لأبيه: من أين هذا الحجر؟ قال: جاء به من لم يتكل على بنائى ولا بنائك فلما فرغ إبراهيم من بناء البيت أمره الله عز وجل أن يأذن فى الناس بالحج فقال إبراهيم: رب وما يبلغ صوتى فقال أذن وعلينا البلاغ قال إبراهيم: كيف؟ فماذا أقول؟ قال: قل يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق، فسمعه من بين السماء والأرض ألا ترى أنهم يجيئون من أقصى الأرض يلبون) أى يقولون لبيك اللهم لبيك.

والحديث رواه عبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم والحاكم والبيهقى عن ابن عباس بأسانيد قوية كما قال الحافظ ابن حجر فى الفتح فى كتاب الحج. وذكر الإمام السيوطى فى الدر المنثور كل هذه الروايات لمن أراد أن يراجعها.

* هذه هى قصة بناء البيت بإيجاز شديد فى قوله جل وعلا: إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ

وبكة هى مكة، وسميت مكة ببكة لشدة الزحام، فالبك هو الازدحام. والبك أيضاً دق العنق. وقيل سميت بذلك لأن مكة تدق فيها رقاب الجبابرة إذا ألحدوا فيها بظلم.

كما قال عبد الله بن الزبير لم يقصدها جبار بسوء قط إلا كسره ودقه وحادثة الفيل لا يجهلها مسلم بحال وقد جعلها الله قرآنا يتلى إلى يوم القيامة كما قال الله عز وجل: أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ * أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ * وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ * تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ

شروط وجوب الحج

اشترط الإسلام لوجوب الحج على المسلم شروطاً، لا يجب الحج إلاّ بعد توفّرها، وهذه الشروط هي:

١ . الاستطاعة الماليّة والبدنيّة والأمنيّة، فالحج لا يجب إلاّ على المسلم المالك للمال والنفقة الكافية له ولعياله مدّة الحج، والقادر على تحمّل مشاق السفر وأداء مناسك الحج. وعلى أن لا يكون في ضائقة اقتصاديّة عند عودته إلى بلده، كما يشترط في الوجوب توفّر الأمن والطمأنينة على النفس والمال والعرض ويلحق بالاستطاعة كذلك توفّر الوقت اللاّزم للوصول إلى مكّة المكرّمة والقيام بالأعمال الواجبة.

٢ . البلوغ، فلا يجب الحج إلاّ على البالغ.

٣ . العقل.

٤ . الحريّة.

وقت الوجوب:

١ . يتحدّد وقت وجوب الحج في (شهر شوّال، وذي القعدة، وذي الحجّة)، فإذا توفّرت شروط الوجوب في المسلم في هذه الفترة الزمنيّة وجب عليه أداء الحج، فإن تركه في أوّل عام استطاع فيه الأداء، وجبت عليه المبادرة في الأعوام المقبلة.

٢ . يجوز للمكلّف أن ينوي الحج في أيّ يوم من أيّام هذه المدّة إذا أراد الدخول فيها إلى مكّة المكرّمة ابتداء من المواقيت التي يمرّ بها حين الدّخول.

حجة الإسلام:

يقسم الحج إلى ثلاثة أقسام هي:

١ . حج الأفراد.

٢ . حج القران.

٣ . حج التمتّع.

والفرق بين حج الأفراد والقران من جهة، وبين حج التمتّع من جهة أخرى، هو أنّ حج الأفراد والقران يجبان على أهل مكّة، أو مَن يبعد أهله عنها ستّة عشر فرسخاً، أي حوالي (٨٦) كيلومتراً ويجب في حج الأفراد والقران تقديم الحج على العمرة.

أمّا حج التمتّع فهو واجب على من يبعد أهله عن مكة ما يزيد على (٨٦) كيلومتراً، ويجب في هذا الحج تقديم العمرة على الحج.

وسمّي هذا الحج بحج التمتّع لأنّ الحاج يتمتّع بفترة تحلل، بين العمرة والحج يباح له فيها ما يحرم على المحرم.

١ . عمرة التمتّع. ٢ . حج التمتّع.

عمرة التمتع:

يجب تقديم هذه العمرة على حج التمتّع، أي يجب على الحاج أن يؤدي أعمال العمرة قبل حلول موعد الحج، وتتكوّن عمرة التمتّع من خمسة أجزاء هي:

أوّلاً . الإحرام.

ثانياً . الطواف.

ثالثاً . صلاة ركعتي الطواف عند مقام إبراهيم (ع).

رابعاً . السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط.

خامساً . التقصير.

الشرح وبيان هذه الأجزاء:

أوّلاً ـ الإحرام:

ويبدأ من أحد المواقيت المحدّدة وحسب المرور بها، وهي:
مسجد الشجرة، الجحفة، وادي العقيق، يلملم، قرن المنازل (بحسب طريق الحاج إلى مكة) ويتكوّن الإحرام من ثلاثة أعمال هي:

أ ـ النيّة: وهي: (إحرام لعمرة التمتّع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى).
ب ـ التلبية: وصورتها: (لبّيك اللّهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك).
ملاحظة: الأحوط في هذه العمرة قطع التلبية عند مشاهدة موضع بيوت مكة القديمة.
ج ـ لبس ثوبي الإحرام ـ الأزار والرداء ـ ويعتبر في الأزار أن يكون ساتراً من السرّة إلى الرّكبة، ويعتبر في الرّداء أن يكون ساتراً للمنكبين.
ملاحظة: الأحوط اللبس قبل النيّة والتلبية، فلو قدم النيّة والتلبية على اللبس أعادهما بعد اللبس.

ما يحرم على المحرم فعله:

إذا أحرم الحاج حرمت عليه محرّمات كثيرة; هي:
١ ـ صيد الحيوان البرّي والإعانة على صيده وذبحه وأكله، إلاّ السّباع وما يخاف منها.
٢ ـ الاستمتاع بالنساء وكذلك الاستمناء.
٣ ـ عقد النكاح له أو لغيره أو الشهادة على العقد.
٤ ـ الطيب والاكتحال والتدهين والنظر في المرآة للزينة وليس الخاتم للزينة ـ كما يحرم لبس المرأة الحلي للزينة ـ (ويجوز لها أن تلبس ما اعتادت على لبسه، على أن لا تظهر هذه الزينة حتى لمحارمها).
٥ ـ لبس المخيط (للرجال)، ولبس الخف الذي يستر ظاهر القدم أو الجورب، بل يحرم لبس كلّ ما يستر ظهر القدم.
٦ ـ الفسوق: كالكذب والسباب.. الخ.
٧ ـ الجدال ومعناه القسم بالله على تأييد النقاش كأن يقول: (والله، بلى والله..).
٨ ـ قتل هوام البدن، كالبرغوث وأمثاله.
٩ ـ إزالة الشعر.
١٠ ـ اخراج الدم من البدن، وقلع الضرس، وتقليم الأظافر.
١١ ـ التظليل للرجال اختياراً حين السير، أو تغطية الرأس، وكذلك تغطية المرأة وجهها.
١٢ ـ قلع شجر الحرم أو قطعه بل وأي نبات في الحرم إلاّ ما استثني للمحرم وغيره.
١٣ ـ حمل السلاح.
ملاحظة: إذا خالف المحرم، وفعل شيئاً من هذه المحرمات ـ عدا بعضها ـ وجبت عليه الكفارة وتختلف نوعيّة الكفارة في كثير من هذه الحالات، لذلك يجب مراجعة كتب الفقه الموسّعة، أو الرجوع إلى المرشد الديني لمعرفة الحكم الخاص بكلّ حالة من هذه الحالات..

ثانياً ـ الطواف:

وهو الواجب الثاني من واجبات العمرة، ويقصد به الطواف حول الكعبة المشرفة ابتداء من الحجر الأسود وانتهاء به.

شروط الطواف:

يشترط في صحّة الطواف ما يلي:
١ ـ النيّة، وهي أن يقول الطائف: (أطوف حول البيت سبعة أشواط لعمرة التمتّع لحج الإسلام قربة إلى الله تعالى) مع مراعاة أن يكون جانبه الأيسر محاذياً لبداية الحجر الأسود حين عقد النيّة.
٢ ـ الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ـ أي يجب تحقيق الطهارة عن طريق الوضوء أو الغسل ..
٣ ـ طهارة الثوب والبدن من النجاسات.
٤ ـ الختان للرّجال.
٥ ـ ستر العورة حال الطواف.

واجبات الطواف:

تجب في الطواف سبعة أمور، هي:
١ ـ الابتداء من بداية الحجر الأسود، والأحوط والأولى أن يمر بجميع بدنه على جميع الحجر.
٢ ـ الانتهاء في كلّ شوط بالحجر الأسود، ويحتاط في الشوط الأخير

بتجاوز الحجر الأسود قليلاً..
٣ . جعل الكعبة على يسار الطائف . في جميع أحوال الطواف ..
٤ . ادخال حجر إسماعيل في المطاف . أي . يطوف حول حجر إسماعيل من دون أن يدخل فيه.
٥ . خروج الطائف عن الكعبة وعن الصفة التي في أطرافها المسمّاة بشاذروان.
٦ . أن يطوف بالبيت سبعة أشواط (سبع مرّات) متواليات.
ملاحظة:
١ . يبطل الطواف بالزيادة على السبع، وعليه أن يستأنف الطواف مرّة ثانية.
٢ . يجب أن يكون الطواف بين الكعبة ومقام إبراهيم (ع)، ويقدّر هذا الفاصل بستّة وعشرين ذراعاً ونصف. ولكن الظاهر كفاية الطواف في الزائد على هذا المقدار.
٣ . إذا خرج الطائف عن المطاف فدخل الكعبة بطل طوافه، ووجبت عليه الإعادة.

ثالثاً ـ صلاة الطواف:

وهي الواجب الثالث من واجبات عمرة التمتّع:
وهي ركعتان كصلاة الفجر تصلّى بعد الطواف مباشرة . خلف مقام إبراهيم (ع) . ونيّتها (أصلّي ركعتين، صلاة الطواف لعمرة التمتّع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى).
فإن لم يتمكّن من أدائها خلف مقام إبراهيم جاز أداؤها في أيّ مكان من المسجد مراعياً الأقرب فالأقرب إلى مقام . على الأحوط

رابعاً ـ السعي:

والسعي هو الواجب الرابع من واجبات عمرة التمتّع ويأتي به بعد صلاة الطواف.. ويبدأ السعي من الصفا ثمّ ينتهي بالمروة، ويعد هذا السعي شوطاً واحداً.. ثمّ يبدأ من المروة إلى الصفا فيكون شوطاً ثانياً، ثمّ يبدأ من المروة وينتهي بالصفا فيكون شوطاً ثالثاً.
وهكذا يسعي بين الصفا والمروة حتى يكمل سبعة أشواط منتهياً إلى المروة.
ملاحظة:
١ . يشترط في السعي النيّة لعمرة التمتّع قربة إلى الله تعالى. وهي: (أسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط لعمرة التمتّع لحج الإسلام قربة إلى الله تعالى).
٢ . إذا شكّ في عدد الأشواط من السعي . قبل الانتهاء . بطل سعيه، وعليه أن يعيده، أمّا إذا شكّ في عدد الأشواط بعد الانتهاء من التقصير فلا يعتني بشكّه، وسعيه صحيح.

خامساً ـ التقصير:

وهو الواجب الخامس من واجبات عمرة التمتّع، ويأتي بعد السعي،.. وهو، أن يأخذ المعتمر من ظفر يده، أو رجله، أو يقص شيئاً من شعر رأسه، أو لحيته، أو شاربه.
فإذا أراد التقصير نوى: «أقصر للإحلال من عمرة التمتّع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى».
ملاحظة: يحرم حلق الرأس بدل التقصير.
إيضاح: إذا قصر المعتمر أصبحت محرمات الإحرام مباحة له، عدا الصيد وقلع شجر الحرم ونباته بالنسبة للمحرم.

حج التمتع:

والواجب الثاني من واجبات حجة الإسلام هو حج التمتّع.
وتتكوّن أعمال الحج من ثلاثة عشر جزء هي:

أولاً . الإحرام:

وأفضل أوقاته يوم التروية، (وهو يوم الثامن من ذي الحجة)، ويجوز التقديم عليه بثلاثة أيّام، ويبدأ هذا الإحرام من مكة المكرّمة والأفضل من المسجد الحرام..
فينوي الحاج الإتيان بما يجب عليه من أعمال الحج قربة إلى الله تعالى، فيقول: (أحرم لحج التمتّع قربة إلى الله تعالى)، ثم يشرع بالتلبية بعد أن يكون قد ارتدى ثوبي الإحرام.

ثانياً . الوقوف بعرفات:

ومعناه الحضور بعرفات يوم التاسع من ذي الحجة من زوال الشمس إلى غيابها.
ملاحظة: يحرم الخروج من عرفات قبل غروب الشمس..

ثالثاً . الوقوف في المزدلفة:

فإذا خرج الحاج من عرفات بعد المغيب ليلة العيد توجه إلى (المزدلفة) وهي اسم لمكان يقال له (المشعر الحرام)؛ فيبيت فيها، ويجب الوقوف في المزدلفة من طلوع فجر يوم العيد إلى طلوع الشمس.

رابعاً . واجبات الحاج في منى:

إذا خرج الحاج من المزدلفة وجب عليه الذهاب إلى (منى) لأداء الأعمال الواجبة وهي:

١ . رمي جمرة العقبة بسبع حصيات في اليوم العاشر. ويعتبر في أداء هذا الواجب أمور هي:

أ . نيّة القربة: وهي (أرمي جمرة العقبة قربة إلى الله تعالى).

ب . أن يكون الرّمي بسبع حصيات.

جـ . أن يحصل رمي الحصيات الواحدة بعد الأخرى، فلا يجزئ رمي الحصيات جميعاً مرّة واحدة أو اثنتين أو ثلاث منها مرّة واحدة.

د . أن تصل الحصيات إلى الجمرة بفعل الرمي.

هـ . أن يكون الرّمي بين طلوع الشمس وغروبها.

ملاحظة: يجزئ للنساء وسائر من رخص لهم الإفاضة من المشعر في الليل أن يرمو (ليلة العيد).

٢ . الذبح في منى: ويجب الإتيان به بعد الرمي نهار يوم العيد، ويجب أن يكون الهدي من الإبل أو البقر أو الغنم، وأن يكون صحيحاً تام الأعضاء.

٣ . الحلق والضمير، والحلق أفضل. وبخصوص الشخص الذي يحج لأوّل مرّة (الضرورة) يذهب بعض الفقهاء إلى تعيّن الحليق عليه دون التقصير، ويتم الحلق بالموسى أو بآلة الحلاقة الناعمة (الصفر).

أما النساء فلا يجوز لهنّ الحلق بل يجب عليهنّ التقصير.

ملاحظة: إذا حلق المحرم أو قصر حلّ له جميع ما حرم عليه بالإحرام ما عدا النساء والطيب، بل الصيد أيضاً على الأحوط..

خامساً . أعمال مكة:

إذا أنهى الحاج أعماله يوم العاشر في منى عاد إلى مكّة ليؤدّي الواجبات التالية:

أ . طواف الحج: وهو يشبه طواف العمرة، أي طواف سبعة أشواط حول الكعبة ونيوي: (أطوف طواف الزيارة لحج التمتّع قربة إلى الله تعالى)..

ب . صلاة ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم ونيّته: (أصلّي ركعتي طواف الزيارة لحج التمتّع قربة إلى الله تعالى).

جـ . السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط، بنيّة الحج، (أسعي بين الصفا والمروة لحج التمتّع قربة إلى الله تعالى).

سادساً . طواف النساء:

وهو سبعة أشواط حول الكعبة، فإذا أراد الطواف نى قائلاً: (أطوف طواف النساء قربة إلى الله تعالى)..

سابعاً . صلاة طواف النساء:

وهي ركعتان خلف مقام إبراهيم (ع)، فإذا أراد الصلاة نوى قائلاً: (أصلّي ركعتي طواف النساء قربة إلى الله تعالى).

ثامناً . المبيت في منى:

بعد أن ينهي الحاج أعمال مكة يوم العيد، يجب عليه الرّجوع إلى منى ليبيت فيها ليلة الحادي عشر والثاني عشر، فإذا نوى المبيت قال: (أبيت هذه الليلة بمنى لحج الإسلام قربة إلى الله تعالى). ويجوز للحاج الإفاضة من منى بعد ظهر اليوم الثاني عشر ولكن إذا بقي في منى إلى الليل وجب عليه أن يبيت ليلة الثالث عشر أيضاً.

تاسعاً . رمي الجمار:

ورمي الجمار هو آخر واجب من الواجبات وهو:

رمي الجمرات الثلاث، الأُولى، والوسطى، وجمرة العقبة.

ويجب الرمي في اليوم الحادي والثاني عشر، وإذا بات ليلة الثالث عشر وجب عليه الرمي في اليوم الثالث عشر أيضاً.

ملاحظة:

١ . يجب الابتداء برمي الجمرة الأُولى ثمّ الوسطى ثمّ العقبة.

٢ . أن يكون الرمي بسبع حصيات، مراعياً نفس الشروط في رمي العقبة يوم النحر.

عشر ذي الحجة

فضائلها

١/ أنّ الله تعالى أقسم بها بقوله : { وَ لَيَالٍ عَشْرٍ } ، و هذا دليل على فضلها و عظيم أمرها .

٢/ هي الأيام المعلومات التي أُمرنا فيها بذكر الله تعالى .

٣/ هي العشر المذكورة في قوله تعالى : (وَ وَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً) و الثلاثون شهر ذي القعدة .

٤/ هي أيام يتضاعف فيها ثواب العمل ، لما ثبت عند البخاري عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : (مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ) . قَالُوا : وَ لَا الْجِهَادُ ؟ قَالَ :(و لَا الْجِهَادُ ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَ مَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ) .

٥/ هي أفضل أيام الدنيا لقول النبي صلى الله عليه وسلم :(أفضل أيام الدنيا العشر) صححه الألباني .

٦/ فيها يوم عرفة .

٧/ فيها أعظم يوم عند الله و هو يوم العيد و هو يوم الحج الأكبر ، و سُمي بذا لأن معظم أعمال الحج تقع فيه ؛ من الوقوف عند المشعر الحرام و رمي جمرة العقبة و الطواف و السعي و الحلق أو التقصير و نحر الهدي للمتمتع و القارن .
قال صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ) سنن أبي داود و صححه الألباني .

وظائف المسلم في العشر

١/ الحج ، قال النبي صلى الله عليه وسلم :(مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ) البخاري و مسلم .

٢/ العمرة ، فقد شرع النبي عليه الصلاة و السلام العمرة في أشهر الحج مخالفاً بذلك المشركين القائلين : « إذا عفا الوبر و برأ الدبر و دخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر « ! فأعمر عائشة في أشهر الحج ، و ندب أصحابه إلى التمتع الذي يأتي فيه الإنسان بعمرة في أشهر الحج و اعتمر أربع مرات كلهنّ في أشهر الحج .

٣/ الاعتناء بالفرائض ؛ إذ لا أحب إلى الله منها .

٤/ كثرة النوافل من تلاوة القرآن و التنفُّل بالصلاة و إدامة الذكر و الصلة و الصدقة و إعانة المحتاج .

٥/ كثرة الذكر ؛ لقول الله تعالى : (وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ) . و قال النووي رحمه الله : « و اعلم أنه يُستحبُّ الإكثار من الأذكار في هذا العشر زيادةً على غيره ، و يُستحب من ذلك في يوم عرفة أكثر من باقي العشر» .و منه التكبير والتهليل والتحميد ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم :((مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ الْعَمَلِ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ ، فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنْ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ)) المسند .
قال البخاري رحمه الله :» كان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناسُ بتكبيرهما « صحيح البخاري .و ينبغي الجهرُ به؛ إحياءً للسنة و تذكيراً للغافل .

٦/ صيام التسع فمن غُلب أخذ منها ما يُطيقه ، و إذا غُلب الإنسان فلا أقل من صوم يوم عرفة لغير الحاج لقول نبينا عليه الصلاة و السلام : (صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله و السنة التي بعده) مسلم .

٧/ قيام ليلها ، فقد استحبه الشافعي وغيره ، و قال سعيد بن جبير : « لا تطفئوا سرجكم ليالي العشر « .

٨/ و من أكد الأمور في هذه العشر البعد الشديد عن طريق المعصية و سبيل السيئة ؛ فقد قال بعض أهل العلم بمضاعفة السيئة في الأشهر الحرم و هي رجب و ذو القعدة و ذو الحجة و شهر الله المحرم .

٩/ دعاء يوم عرفة .
فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (خير الدعاء دعاء يوم عرفة و خير ما قلت أنا و النبيُّون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد ، و هو على كل شيء قدير) الترمذي .
قال ابن عبد البر : « و فيه من الفقه أن دعاء يوم عرفة أفضل من غيره ، و في ذلك دليل على فضل يوم عرفة على غيره ،... و في الحديث أيضًا دليل على أن دعاء يوم عرفة مجاب كله في الأغلب « .

١٠/ الأضحية ؛ و الأضحية من خير القربات في يوم العيد و اختلف العلماء في حكمها و الصحيح أنها سنة مؤكدة للقادر ، والله أعلم .

١١/ صلاة العيد و هي واجبة في الراجح من قولي العلماء .

وقفة مع يوم عرفة

يوم عرفة من الأيام الفاضلة تجاب فيه الدعوات و تقال العثرات و يباهي الله فيه الملائكة بأهل عرفات وهو يوم إكمال الدين وإتمام النعمة و يوم مغفرة الذنوب و العتق من النيران .

و يوم كهذا حري بك أن تتعرف على فضائله ، و ما ميزه الله به على غيره من الأيام .

(١) إنه يوم إكمال الدين و إتمام النعمة :

قال تعالى : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً) المائدة٣

قال عمر : قد عرفنا ذلك اليوم و المكان الذي نزلت فيه على النبي صلى الله عليه و سلم و هو قائم بعرفة يوم الجمعة .

(٢) قال صلى الله عليه و سلم : (يوم عرفة و يوم النحر و أيام التشريق عيدنا أهل الإسلام و هي أيام أكل وشرب) رواه أهل السّنن .

(٣) إنه يوم أقسم الله به :

و العظيم لا يقسم إلا بعظيم ، فهو اليوم المشهود في قوله تعالى : (وَ شَاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ) البروج٣.

(٤) أن صيامه يكفر سنتين :

فقد ورد عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال : (يكفر السنة الماضية و السنة القابلة) رواه مسلم . وهذا إنما يستحب لغير الحاج ، أما الحاج فلا يسن له صيام يوم عرفة لأن النبي صلى الله عليه و سلم ترك صومه و روي عنه أنه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة .

(٥) أنه يوم مغفرة الذنوب و العتق من النار و المباهاة بأهل الموقف :

و عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (إن الله تعالى يباهي ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة ، فيقول: انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً) رواه أحمد و صححه الألباني .وذكر ابنُ رجب رحمه الله في اللطائف : أن العتقَ من النار عام لجميع المسلمين .

فمما سبق ينبغي لنا أن نحلرص اشد الحرص على إستغلال هذا اليوم الفضيل و ينبغي علينا أيضاً أن نجمع في هذا الموقف العظيم و في هذا اليوم المبارك بين الأمرين : الخوف و الرجاء ؛ فتخاف من عقاب الله وعذابه و ترجو مغفرته و ثوابه .نسأل الله أن يعتق رقابنا من النار في هذا اليوم العظيم .

العيد وأحكام الأضحية

أخي المسلم:

احمد الله عز وجل أن جعلك ممن أدرك هذا اليوم العظيم، ومدّ في عمرك لترى تتابع الأيام والشهور وتقدم لنفسك فيها من الأعمال والأقوال والأفعال ما تقربك إلى الله زلفى.

والعيد من خصائص هذه الأمة ومن أعلام الدين الظاهرة وهو من شعائر الإسلام فعليك بالعناية بها وتعظيمها. ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ [الحج:٣٢].

وإليك وقفات سريعة موجزة مع آداب وأحكام العيد:

١- التكبير: يشرع التكبير من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق وهو الثالث عشر من شهر ذي الحجة قال تعالى: وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ [البقرة:٢٠٣]k وصفته أن تقول: (الله أكبر، الله أكبر، لاإله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد) ويسن جهر الرجال به في المساجد والأسواق والبيوت وأدبار الصلوات إعلانا بتعظيم الله وإظهاراً لعبادته وشكره.

٢- ذبح الأضحية: ويكون ذلك بعد صلاة العيد لقول رسول الله : ** من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح } [رواه البخاري ومسلم]. ووقت الذبح أربعة أيام العيد، ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق، لما ثبت عن النبي أنه قال: **كل أيام التشريق ذبح } [انظر السلسلة الصحيحة برقم ٢٤٦٧].

٣- الاغتسال والتطيب للرجال: ولبس أحسن الثياب بدون إسراف ولا إسبال ولا حلق لحية فهذا حرام - أما المرأة فيشرع لها الخروج إلى مصلى العيد بدون تبرج ولا تطيب، وأربأ بالمسلمة أن تذهب لطاعة الله والصلاة وهي متلبسة بمعصية الله من تبرج وسفور وتطيب أمام الرجال.

٤- الأكل من الأضحية: كان رسول الله لا يطعم حتى يرجع من المصلى فيأكل من أضحيته.

٥- الذهاب إلى مصلى العيد ماشياً إن تيسر: والسنة الصلاة في مصلى العيد إلا إذا كان هناك عذر من مطر مثلاً فيصلي في المسجد لفعل الرسول .

٦- الصلاة مع المسلمين واستحباب حضور الخطبة: والذي رجحه المحققون من العلماء مثل شيخ الإسلام ابن تيمية أن صلاة العيد واجبة لقوله تعالى: فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ [الكوثر:٢]. ولا تسقط إلا بعذر شرعي والنساء يشهدن العيد مع المسلمين، حتى الحيض والعواتق ويعتزل الحيض المصلى.

٧- مخالفة الطريق: يستحب لك أن تذهب إلى مصلى العيد من طريق وترجع من طريق آخر لفعل النبي .

٨- التهنئة بالعيد: لا بأس مثل قول: تقبل الله منا ومنكم.

واحذر أخي المسلم من الوقوع في بعض الأخطاء التي يقع فيها بعض الناس منها:

١- التكبير الجماعي: بصوت واحد أو الترديد خلف شخص يقول التكبير.

٢- اللهو أيام العيد بالمحرمات: كسماع الغناء، ومشاهدة الأفلام، واختلاط الرجال بالنساء اللاتي لسن من المحارم وغير ذلك من المنكرات.

٣- أخذ شيء من الشعر، أو تقليم الأظافر قبل أن تضحي لنهي النبي عن ذلك.

٤- الإسراف والتبذير: بما لا طائل تحته ولا مصلحة فية ولا فائدة منه لقول الله تعالى: وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ [الأنعام:١٤١].

بعض أحكام الأضحية ومشروعيتها

شرع الله الأضحية بقوله تعالى: فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ [الكوثر:٢] وقوله تعالى: وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ [الحج:٣٦]، وهي سنة مؤكدة، ويكره تركها مع القدرة عليها لحديث أنس الذي رواه البخاري ومسلم أن النبي ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر.

مم تكون الأضحية؟

الأضحية لا تكون إلا من الإبل والبقر والغنم لقول الله تعالى: لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ [الحج:٣٤]. ومن شروط الأضحية السلامة من العيوب. قال رسول الله : ** أربعة لا تجزئ في الأضاحي: العوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البيّن ضلعها، والعجفاء التي لا تنقي } [رواه الترمذي].

وقت الذبح

بداية وقت الذبح بعد صلاة العيد لقول الرسول : ** من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة والخطبتين فقد أتم نسكه وأصاب السنة } [متفق عليه].

ويسن لمن يحسن الذبح أن يذبح أضحيته بيده ويقول: بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عن فلان (ويسمّي نفسه أو من أوصاه) فإن رسول الله ذبح كبشاً وقال: ** بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عني وعن من لم يُضح من أمتي } [رواه أبو داود والترمذي]، ومن كان لا يحسن الذبح فليشهده ويحضره.

توزيع الأضحية

يسن للمضحي أن يأكل من أضحيته ويهدي الأقارب والجيران ويتصدق منها على الفقراء قال تعالى: فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ [الحج:٢٨] وقال تعالى: فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ [الحج:٣٦] وكان بعض السلف يحب أن يجعلها أثلاثاً: فيجعل ثلثاً لنفسه، وثلثاً هدية للأغنياء، وثلثاً صدقة للفقراء. ولا يعطي الجزار من لحمها شيئاً كأجر.

فيما يجتنبه من أراد الأضحية

إذا أراد أحد أن يضحي ودخل شهر ذي الحجة فإنه يحرم عليه أن يأخذ شيئاً من شعره أو أظفاره أو جلده حتى يذبح أضحيته، لحديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي قال: ** إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره }[رواه أحمد ومسلم]، وفي لفظ: ** فلا يمس من شعره ولا بشره شيئاً حتى يضحي } وإذا نوى الأضحية أثناء العشر أمسك عن ذلك من حين نيته، ولا إثم عليه فيما أخذه قبل النية.

ويجوز لأهل المضحي أن يأخذوا في أيام العشر من شعورهم وأظفارهم.

وإذا أخذ من يريد الأضحية شيئاً من شعره أ ظفره أو بشرته فعليه أن يتوب إلى الله – تعالى – ولا يعود ولا كفارة عليه، ولا يمنعه ذلك عن الأضحية، وإذا أخذ شيئاً من ذلك ناسياً أو جاهلاً أو سقط الشعر بلا قصد فلا إثم عليه، وأن احتاج إلى أخذه فله أخذه ولا شيء عليه مثل: أن ينكسر ظفره فيؤذيه فيقصة، أو ينزل الشعر في عينيه فيزيله، أو يحتاج إلى قصه لمداواة جرح ونحوه.

وختاماً: لا تنس أخي المسلم أن تحرص على أعمال البر والخير من صلة الرحم، وزيارة الأقارب، وترك التباغض والحسد والكراهية، وتطهير القلب منها، والعطف على المساكين والفقراء والأيتام ومساعدتهم وإدخال السرور عليهم.

نسأل الله أن يوفقنا لما يحب ويرضى.. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

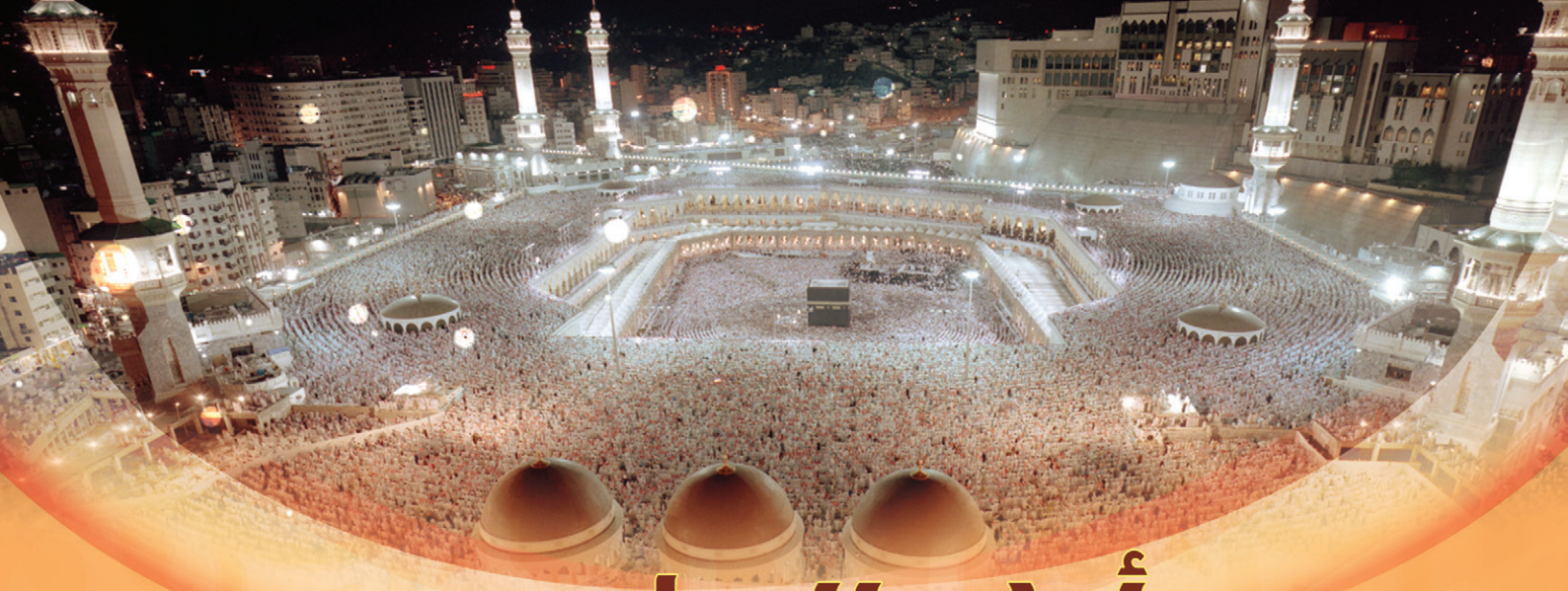

أيام التشريق

أيام التشريق هي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة، وقد ورد في فضلها آيات وأحاديث منها:

١- قول الله عز وجل:{وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ} [البقرة:٢٠٣]، وهي أيام التشريق، هذا قاله ابن عمر وأكثر العلماء.

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم عن أيام التشريق: «إنها أيام أكلٍ وشرب وذكرٍ لله عز وجل»، وذكر الله عز وجل المأمور به في أيام التشريق أنواع متعددة :

منها: ذكر الله عزَّ وجل عقب الصلوات المكتوبات بالتكبير في أدبارها، وهو مشروعٌ إلى آخر أيام التشريق عند جمهور العلماء.

ومنها: ذُكره بالتسمية والتكبير عند ذبح النُسك، فإن وقت ذبح الهدايا والأضاحي يمتدُّ إلى آخر أيَّام التشريق.

ومنها: ذكر الله عزَّ وجل على الأكل والشرب، فإن المشروع في الأكل والشرب أن يُسمي الله في أوله، ويحمده في آخره، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله عزَّ وجل يرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ، ويشرب الشَّربة فيحمده عليها» [رواه مسلم (٢٧٣٤)].

ومنها : ذِكره بالتكبير عند رمي الجمار أيام التشريق، وهذا يختصُّ به الحجاج.

ومنها: ذكر الله تعالى المطلق، فإنه يُستحب الإكثار منه في أيام التشريق، وقد كان عُمر يُكبر بمنىً في قبته، فيسمعه الناس فيُكبرون فترتج منىً تكبيراً، وقد قال تعالى: {فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُواْ اللّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ} [البقرة٢٠٠].

وقد استحب كثيرٌ من السلف كثرة الدعاء بهذا في أيام التشريق.

وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنها أيام أكل وشرب وذكر لله عزَّ وجل» إشارةٌ إلى أنَّ الأكل في أيام الأعياد والشُّرب إنما يستعان به على ذكر الله تعالى وطاعته وذلك من تمام شكر النعمة أن يُستعان بها على الطاعات.

وقد أمر الله تعالى في كتابه بالأكل من الطيبات والشكر له، فمن استعان بنعم الله على معاصيه فقد كفر نعمة الله وبدَّلها كُفراً، وهو جدير أن يُسلبها، كما قيل:

إذا كنت في نعمةٍ فارعها فإن المعاصي تزيل النعم
وداوم عليها بشُكر الإله فشُكر الإله يُزيل النِّقـم

٣- نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيامها «لا تصوموا هذه الأيام ، فإنها أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل» [رواه أحمد (١٠٢٨٦) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٥٧٣)]. (انظر لطائف المعارف لابن رجب ص٥٠٠).

اللهم وفقنا لفعل الصالحات، وثبتنا عند الممات، وارحمنا برحمتك يا جزيل العطايا والهبات، والحمد لله رب العالمين.

الإسلام سؤال وجواب

أحكام المرأة في الحج

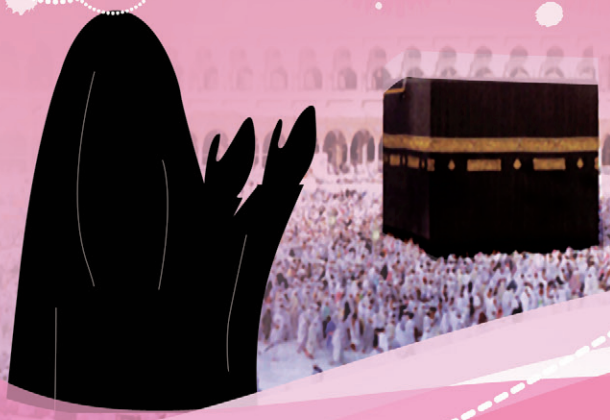

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وبعد :

فهذه بعض الأسئلة التي أجاب عليها فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمن في رسالة ٦٠ سؤالا من الحيض وسبق نشرها في عدة كتيبات ونشرت أيضا في كتاب (الدليل والمنهاج في يوميات الحجاج) وها هي مفردة .

نسأل الله أن ينفع بها من كتبها ونشرها ووزعها بين إخوانه وأخواته المسلمين والمسلمات .. أمين .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،، عبد الله بن احمد العلاف

س ١ : كيف تصلي الحائض ركعتي ا لإحرام وهل يجوز للمرأة الحائض ترديد آي الذكر الحكيم في سرها أم لا؟

الجواب : أولا : ينبغي أن نعلم أن الإحرام ليس له صلاة فإنه لم يرد عن النبي –صلى الله عليه وسلم –أنه شرع لأمته صلاة للإحرام لا بقوله ولا بفعله ولا بإقراره .

ثانيا : إن هذه المرأة الحائض التي حاضت قبل أن تحرم يمكنها أن تحرم وهي حائض لأن النبي –صلى الله عليه وسلم –أمر أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر–رضي الله عنه وعنها–حين نفست في ذي الحليفة أمرها أن تغتسل بثوب وتحرم وهكذا الحائض أيضا وتبقى على إحرامها حتى تطهر ثم تطوف بالبيت وتسعى . وأما قوله في السؤال : هل لها أن تقرأ القران . فنعم الحائض لها الحق أن تقرأ القرآن عند الحاجة أو المصلحة أما بدون حاجة ولا مصلحة إنما تريد أن تقرأه تعبدا وتقربا إلى الله فالأحسن ألا تقرأه .

س ٢ : سافرت امرأة إلى الحج وجاءتها العادة الشهرية منذ خمسة أيام من تاريخ سفرها وبعد وصولها إلى الميقات اغتسلت وعقدت الإحرام وهي لم تطهر من العادة وحين وصولها إلى مكة المكرمة ظلت خارج الحرم ولم تفعل شيئا من شعائر الحج أو العمرة ومكثت يومين في منى ثم طهرت واغتسلت وأدت جميع مناسك العمرة وهي طاهرة ثم عاد الدم إليها وهي في طواف الإفاضة للحج إلا أنها استحت وأكملت مناسك الحج ولم تخبر وليها إلا بعد وصولها إلى بلدها فما حكم ذلك ؟

الجواب : الحكم في هذا أن الدم الذي أصابها في طواف الإفاضة إذا كان هو دم الحيض الذي تعرفه بطبيعته وأوجاعه فإن طواف الإفاضة لم يصح ويلزمها أن تعود إلى مكة لتطوف طواف الإفاضة فتحرم بعمرة من الميقات وتؤدي العمرة بطواف وسعي وتقصر ثم طواف الإفاضة، أما إذا كان هذا الدم ليس دم الحيض الدم الطبيعي المعروف وإنما نشأ من شدة الزحام أو الروعة أو ما شابه ذلك فإن طوافها يصح عند من لا يشترط الطهارة للطواف فإن لم يمكنها الرجوع في المسألة الأولى بحيث تكون في بلاد بعيدة فحجها صحيح لأنها لا تستطيع أكثر مما صنعت .

س ٣ : قدمت امرأة محرمة بعمرة وبعد وصولها إلى مكة حاضت ومحرمها مضطر إلى السفر فورا ، وليس لها أحد بمكة فما الحكم ؟

الجواب : تسافر معه وتبقى على إحرامها، ثم ترجع إذا طهرت وهذا إذا كانت في المملكة لأن الرجوع سهل ولا يحتاج إلى تعب ولا إلى جواز سفر ونحوه ، أما إذا كانت أجنبية ويشق عليها الرجوع فإنها تتحفظ وتطوف وتسعى وتقصر وتنهي عمرتها في نفس السفر لأن طوافها حينئذ صار ضرورة والضرورة تبيح المحظور.

س ٤ : ما حكم المرأة المسلمة التي حاضت في أيام حجها أيجزئها ذلك الحج ؟

الجواب : هذا لا يمكن الإجابة عنه حتى يعرف متى حاضت وذلك لأن بعض أفعال الحج لا يمنع الحيض منه وبعضها يمنع منه ، فالطواف لا يمكن أن تطوف إلا وهي طاهرة وما سواه من المناسك يمكن فعله مع الحيض .

س هـ : تقول السائلة : لقد قمت بأداء فريضة الحج العام الماضي وأديت جميع شعائر الحج ما عدا طواف الإفاضة وطواف الوداع حيث منعني منهما عذر شرعي فرجعت إلى بيتي في المدينة المنورة على أن أعود في يوم من الأيام لأطوف طواف الإفاضة وطواف الوداع وبجهل مني بأمور الدين فقد تحللت من كل شيء وفعلت كل شيء يحرم أثناء الإحرام وسألت عن رجوعي لأطوف فقيل لي لا يصح لك أن تطوفي فقد أفسدت وعليك الإعادة أي إعادة الحج مرة أخرى في العام المقبل مع ذبح بقرة أو ناقة فهل هذا صحيح ؟ وهل هناك حل آخر فما هو؟ وهل فسد حجي ؟ وهل علي إعادته ؟ أفيدوني عما يجب فعله بارك الله فيكم .
الجواب : هذا أيضا من البلاء الذي يحصل من الفتوى بغير علم . وأنت في هذه الحالة يجب عليك أن ترجعي إلى مكة وتطوفي طواف الإفاضة فقط أما طواف الوداع فليس عليك طواف وداع ما دمت كنت حائضا عند الخروج من مكة وذلك لأن الحائض لا يلزمها طواف الوداع لحديث ابن عباس –رضي الله عنهما– : «أمر الناس أن يكون عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض « ، وفي رواية لأبي داود : «أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف « . ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم –لما أخبر أن صفية طافت طواف الإفاضة قال : «فلتنفر إذا» ودل هذا أن طواف الوداع يسقط عن الحائض أما طواف الإفاضة فلا بد لك منه . ولما كانت تحللت من كل شيء جاهلة فإن هذا لا يضرك لأن الجاهل الذي يفعل شيئا من محظورات الإحرام لا شيء عليه لقوله تعالى:. ((ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)) قال الله تعالى : ((قد فعلت)) . وقوله : ((ليس عليكم جناح فيما أخطأتم ولكن ما تعمدت قلوبكم)). فجميع المحظورات التي منعها الله تعالى على المحرم إذا فعلها جاهلا أو ناسيا أو مكرها فلا شيء عليه لكن متى زال عذره وجب عليه أن يقلع عما تلبس به .

س ٦ : المرأة النفساء إذا بدأ نفاسها يوم التروية وأكملت أركان الحج عدا الطواف والسعي إلا أنها لاحظت أنها طهرت مبدئيا بعد عشرة أيام فهل تتطهر وتغتسل وتؤدي الركن الباقي الذي هو طواف الحج ؟
الجواب : لا يجوز لها أن تغتسل وتطوف حتى تتيقن الطهر والذي يفهم من السؤال حين قالت (مبدئيا) أنها لم ترى الطهر كاملا فلا بد أن ترى الطهر كاملا فمتى طهرت اغتسلت وأدت الطواف والسعي وإن سعت قبل الطواف فلا حرج لأن النبي – صلى الله عليه وسلم –سئل في الحج عمن سعى قبل أن يطوف فقال : لا حرج .

٧ : امرأة أحرمت بالحج من السيل وهي حائض ولما وصلت إلى مكة ذهبت إلى جدة لحاجة لها وطهرت في جدة واغتسلت ومشطت شعرها ثم أتمت حجها فهل حجها صحيح وهل يلزمها شيء ؟
الجواب : حجها صحيح ولاشيء عليها.

س ٨ : سائلة : أنا ذاهبة للعمرة ومررت بالميقات وأنا حائض فلم أحرم وبقيت في مكة حتى طهرت فأحرمت من مكة فهل هذا جائز أم ماذا أفعل وما يجب علي ؟
الجواب: هذا العمل ليس بجائز والمرأة التي تريد العمرة لا يجوز لها مجاوزة الميقات إلا بإحرام حتى لو كانت حائضا فإنها تحرم وهي حائض وينعقد إحرامها ويصح . والدليل لذلك أن أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر –رضي الله عنه ولدت والنبي –صلى الله عليه وسلم – نازل في ذي الحليفة يريد حجة الوداع فأرسلت إلى النبي –صلى الله عليه وسلم –كيف أصنع ؟ قال : «اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي «، ودم الحيض كدم النفاس فنقول للمرأة الحائض إذا مرت بالميقات وهي تريد العمرة أو الحج نقول لها : اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي ، والاستثفار معناه أنها تشد على فرجها خرقة وتربطها ثم تحرم سواء بالحج أو بالعمرة ولكنها إذا أحرمت ووصلت إلى مكة لا تأتي إلى البيت ولا تطوف به حتى تطهر ولهذا قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لعائشة حين حاضت في أثناء العمرة قال لها: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي في البيت حتى تطهري « هذه رواية البخاري ومسلم وفي صحيح البخاري أيضا ذكرت عائشة أنها لما طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة فدل هذا على أن المرأة إذا أحرمت بالحج أو العمرة وهي حائض أو أتاها الحيض قبل الطواف فإنها لا تطوف ولا تسعى حتى تطهر وتغتسل أما لو طافت وهي طاهرة وبعد أن انتهت من الطواف جاءها الحيض فإنها تستمر وتسعى ولو كان عليها الحيض وتقص من رأسها وتنهي عمرتها لأن السعي بين الصفا والمروة لا يشترط له الطهارة.

س ٩ : يقول السائل : لقد قدمت من ينبع للعمرة أنا وأهلي ولكن حين وصولي إلى جدة أصبحت زوجتي حائضا ولكني أكملت العمرة بمفردي دون زوجتي فما الحكم بالنسبة لزوجتي ؟

الجواب : الحكم بالنسبة لزوجتك آن تبقى حتى تطهر ثم تقضي عمرتها لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما حاضت صفية – رضي الله عنها –قال : «أحابستنا هي ؟ قالوا : إنها قد أفاضت . قال : فلتنفر إذن « فقوله – صلى الله عليه وسلم – أحابستنا هي دليل على أنه يجب على المرأة أن تبقى إذا حاضت قبل طواف الإفاضة حتى تطهر ثم تطوف وكذلك طواف العمرة مثل طواف الإفاضة لأنه ركن من العمرة فإذا حاضت المعتمرة قبل الطواف انتظرت حتى تطهر ثم تطوف .

س ١٠ : هل المسعى من الحرم ؟ وهل تقربه الحائض ؟ وهل يجب على من دخل الحرم من المسعى أن يصلي تحية المسجد؟
الجواب : الذي يظهر أن المسعى ليس من المسجد ولذلك جعلوا جدارا فاصلا بينهما لكنه جدار قصير ولا شك أن هذا خير للناس لأنه لو أدخل في المسجد وجعل منه لكانت المرأة إذا حاضت بين الطواف والسعي امتنع عليها أن تسعى والذي أفتي به أنها إذا حاضت بعد الطواف وقبل السعي فإنها تسعى لأن المسعى لا يعتبر من المسجد وأما تحية المسجد فقد يقال إن الإنسان إذا سعى بعد الطواف ثم عاد إلى المسجد فإنه يصليها ولوترك تحية المسجد فلا شيء عليه والأفضل أن ينتهز الفرصة ويصلي ركعتين لما في الصلاة في هذا المكان من الفضل .

س ١١ : تقول السائلة : قد حججت وجاءتني الدورة الشهرية فاستحييت أن أخبر أحدا ودخلت الحرم فصليت وطفت وسعيت فماذا علي علما بأنها جاءت بعد النفاس
الجواب: لا يحل للمرأة إذا كانت حائضا أو نفساء أن تصلي سواء في مكة أو في بلدها أو في أي مكان لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في المرأة : «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم « . .
وقد أجمع المسلمون على أنه لا يحل لحائض أن تصوم ولا يحل لها أن تصلي ، وعلى هذه المرأة آلتي فعلت ذلك عليك أن تتوب إلى الله وأن تستغفر مما وقع منها وأما طوافها حال الحيض فهو غير صحيح وأما سعيها فصحيح لأن القول الراجح جواز تقديم السعي على الطواف في الحج وعلى هذا فيجب عليها أن تعيد الطواف لأن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج ولا يتم التحلل الثاني إلا به وبناء عليه فإن هذه المرأة لا يباشرها زوجها إن كانت متزوجة حتى تطوف ولا يعقد عليها النكاح إن كانت غير متزوجة حتى تطوف والله تعالى أعلم .

س ١٢ : إذا حاضت المرأة يوم عرفة فماذا تصنع ؟
الجواب: إذا حاضت المرأة يوم عرفة فإنها تستمر في الحج وتفعل ما يفعل الناس ، ولا تطوف بالبيت حتى تطهر.

س ١٣ : إذا حاضت المرأة بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة وهي مرتبطة وزوجها مع رفقة فماذا عليها أن تفعل مع العلم أنه لا يمكنها العودة بعد سفرها؟
الجواب : إذا لم يمكنها العودة فإنها تتحفظ ثم تطوف للضرورة ولا شيء عليها وتكمل بقية أعمال الحج .

س ١٤ : إذا طهرت النفساء قبل الأربعين فهل يصح حجها؟ وإذا لم تر الطهر فماذا تصنع مع العلم أنها ناوية الحج ؟
الجواب : إذا طهرت النفساء قبل الأربعين فإنها تغتسل وتصلي وتفعل كل ما تفعله الطاهرات حتى الطواف لأن النفاس لا حد لأقله .
أما إذا لم تر الطهر فإن حجها صحيح أيضا لكن لا تطوف بالبيت حتى تطهر لأن النبي –صلى الله عليه وسلم – منع الحائض من الطواف بالبيت والنفاس مثل الحيض في هذا .

أخطاء يرتكبها بعض الحجاج

قال الله تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً} [الأحزاب: ٢١].

وقال تعالى: {فَآمِنُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} [الأعراف: ١٥٨].

وقال تعالى: {قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [آل عمران: ٣١].

وقال تعالى: {فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ} [النمل: ٧٩].

وقال تعالى: {فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلاَلُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ} [يونس: ٣٢].

فكل ما خالف هدي النبي صلى الله عليه وسلّم وطريقته فهو باطل وضلال مردود على فاعله، كما قال النبي صلى الله عليه وسلّم: «من عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرُنا فهو ردٌّ»، أي: مردود على صاحبه، غير مقبول منه.

وإن بعض المسلمين -هداهم الله ووفقهم- يفعلون أشياء في كثير من العبادات غير مبنية على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلّم، ولا سيما في الحج الذي يَكثر فيه المقدمون على الفُتيا بدون علم، ويُسارعون فيها حتى صار مقامُ الفتيا مَتجرًا عند بعض الناس للسمعة والظهور، فحصل بذلك من الضلال والإضلال ما حصل.

والواجب على المسلم أن لا يُقدِمَ على الفُتيا إلا بعلمٍ يواجه به الله عز وجل، لأنه في مقام المبلغ عن الله تعالى القائل عنه، فليتذكر عند الفُتيا قوله تعالى في نبيه صلى الله عليه وسلّم: {وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ* لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ* ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ* فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ} [الحاقة: ٤٤-٤٧].

وقوله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ} [الأعراف: ٣٣].

وأكثر الأخطاء من الحجاج ناتجة عن هذا -أعني عن الفُتيا بغير علم- وعن تقليد العامة بعضهم بعضًا دون برهان.

ونحن نُبين بعون الله تعالى السنة في بعض الأعمال التي يَكثُر فيها الخطأ، مع التنبيه على الأخطاء، سائلين الله أن يُوفقنا للحق، وأن ينفع بذلك إخواننا المسلمين إنه جوادٌ كريمٌ.

الإحرام والأخطاء فيه:

ثبت في (الصحيحين) وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلّم وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل

الشام الجُحفة ولأهل نجد قرنَ المنازل، ولأهل اليمن يَلمْلَم، وقال: «فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة».

وعن عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلّم وقّت لأهل العراق ذات عرق» رواه أبو داود والنسائي.

وثبت في (الصحيحين) أيضًا من حديث عبدالله بن عُمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «يُهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويُهل أهلُ الشام من الجحفة، ويُهل أهلُ نجد من قرن...» الحديث. فهذه المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلّم حدود شرعية توقيفيَّة موروثةٌ عن الشارع، لا يَحلُّ لأحدٍ تغييرها أو التعدي فيها، أو تجاوزها بدون إحرام لمن أراد الحج أو العمرة، فإن هذا من تعدي حدود الله، وقد قال الله تعالى: {وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [البقرة: ٢٢٩]، ولأن النبي صلى الله عليه وسلّم قال في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «يُهل أهل المدينة ويُهل أهل الشام ويُهل أهل نجد»، وهذا خبرٌ بمعنى الأمر، ولهذا قال ابن عمر رضي الله عنهما: «فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلّم».

الإهلالُ:

رفع الصوتِ بالتلبية، ولا يكونُ إلا بعد عقدِ الإحرام. فالإحرامُ من هذه المواقيت واجبٌ على من أراد الحج أو العُمرةَ إذا مرَّ بها أو حاذاها، سواءٌ أتى من طريق البرِّ أو البحر أو الجوِّ.
فإن كان من طريق البر نزل فيها إن مر بها أو فيما حاذاها إن لم يمر بها، وأتى بما ينبغي أن يأتي به عند الإحرام، من الاغتسال وتطييب بدنهِ ولُبس ثياب إحرامه، ثم يُحرم قبل مغادرته.
وإن كان من طريق البحر، فإن كانت الباخرة تقف عند محاذاة الميقات اغتسل وتطيب ولبس ثياب إحرامه حال وقوفها، ثم أحرم قبل سيرها، وإن كانت لا تقف عند محاذاة الميقات اغتسل وتطيب ولبس ثياب إحرامه قبل أن تُحاذيه، ثم يُحرم إذا حاذَته.
وإن كان من طريق الجو، اغتسل عند ركوب الطائرة، وتطيب، ولبس ثوب إحرامه قبل مُحاذاة الميقات، ثم أحرم قُبيلَ مُحاذاته، ولا ينتظرُ حتى يُحاذيه، لأن الطائرة تمر به سريعةً فلا تُعطي فرصةً، وإن أحرَم قبلَه احتياطًا فلا بأس.

والخطأ الذي يرتكبه بعض الناس أنهم يمرون من فوق الميقات في الطائرة أو من فوق محاذاته ثم يُؤخرون الإحرام حتى ينزلوا في مطار جدة فيُحرمون منها، وهذا مخالفٌ لأمر النبي صلى الله عليه وسلّم وتعدٍّ لحدود الله تعالى.

وفي (صحيح البخاري) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «لما فتح هذان المِصران -يعني البصرة والكوفة- أتوا عمر رضي الله عنه فقالوا: يا أمير المؤمنين إن النبي صلى الله عليه وسلّم حدَّ لأهل نجد قرنًا، وإنه جَورٌ عن طريقنا، وإن أردنا أن نأتي قَرنًا شقّ علينا، قال: فانظروا إلى حَذوها من طريقكم». فجعل أمير المؤمنين أحدُ الخلفاء الراشدين ميقات من لم يمر بالميقات إذا حاذاه، ومَنْ حاذاه جوًا فهو كمن حاذاه برًا، ولا فرق.

فإن وقع الإنسان في هذا الخطأ، فنزل جُدّةَ قبل أن يُحرم فعليه أن يَرجع إلى الميقات الذي حاذاه في الطائرة فيُحرم منه، فإن لم يفعل وأحرم من جدة فعليه عند أكثر العلماء فدية يذبحها في مكة ويُفرقها كلها على الفقراء فيها، ولا يأكل منها، ولا يُهدي منها لغنيٍّ لأنها بمنزلة الكفارة.

الطوافُ والأخطاء الفعلية فيه:

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلّم أنه ابتدأ الطواف من الحجَرِ الأسود في الركن اليماني الشرقي من البيت، وأنه طاف بجميع البيت من وراء الحجر، وأنه رَمَلَ في الأشواط الثلاثة الأولى فقط في الطواف أولَ ما قَدِمَ مكة، وأنه كان في طوافه يستلم الحجر الأسود ويُقبله، واستلمه بيده وقبلها، واستلمه بمحجن كان معه وقبل المحجن وهو راكبٌ على بعيره، وطاف على بعيره فجعل يُشير إلى الركن -يعني الحجَر- كلما مر به.

وثبت عنه صلى الله عليه وسلّم أنه كان يستلم الركن اليماني. واختلاف الصفات في استلام الحجَرِ إنما كان -والله أعلم- حَسَبَ السهولة، فما سَهُل عليه منها فعله، وكلُّ ما فعله من الاستلام والتقبيل والإشارة إنما هو تعبد لله تعالى، وتعظيم له، لا اعتقادَ أن الحجَر ينفعُ أو يضر.

وفي (الصحيحين) عن عمر رضي الله عنه أنه كان يُقبّل الحجَر ويقول: «إني لأعلمُ أنك حجَر لا تضرُّ ولا تنفع، ولولا أني رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلّم يُقبّلك ما قبّلتك».

الأخطاء التي تقعُ من بعض الحُجَّاجِ:

١. ابتداء الطواف قبل الحجر الأسود، أي: بينه وبين الركن اليماني، وهذا من الغلو في الدين الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلّم وهو يُشبه من بعض الوجوه تقدم رمضان بيومٍ أو يومين، وقد ثبت النهي عنه. وادعاء بعض الحجاج أنه يفعل ذلك احتياطًا غير مقبول منه، فالاحتياط الحقيقي النافع هو اتباع الشريعة، وعدم التقدم بين يدي الله ورسوله.

٢. طوافهم عند الزحام من داخل الحجر، بحيث يدخل من باب الحِجر إلى الباب المقابل، ويدَع بقية الحِجر عن يمينه، وهذا خطأٌ عظيم لا يصحُّ الطواف إذا فعله، لأن الحقيقة أنه لم يَطُف بالبيتِ، وإنما طاف ببعضِه.

٣. الرَّملُ في جميعِ الأشواط السبعة.

٤. المزاحمة الشديدة للوصول إلى الحجَرِ لتقبيله، حتى إنه يؤدي في بعض الأحيان إلى المقاتلة والمشاتمة، فيحصل من التضارب والأقوال المنكرة ما لا يليق بهذا العمل، ولا بهذا المكان في مسجد الله الحرام، وتحت ظل بيته، فينقصُ بذلك الطواف، بل النسك كله، لقوله تعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللّهُ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ} [البقرة: ١٩٧]. وهذه المزاحمة تُذهِبُ الخشوع وتُنسي ذكرَ الله تعالى، وهما من أعظمِ المقصود في الطواف.

٥. اعتقادهم أن الحجَرَ الأسودَ نافع بذاته، ولذلك تجدهم إذا استلموه مَسَحوا بأيديهم على بقية أجسامهم، أو مسحوا بها على أطفالهم الذين معهم!!. وكلُّ هذا جهل وضلالٌ، فالنفع والضرر من الله وحده، وقد سبق قول أمير المؤمنين عُمر رضي الله عنه: «إني لأعلمُ أنك حَجَرٌ لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلّم يُقبلك ما قبّلتك».

٦. استلامهم -أعني بعض الحجاج- لجميع أركان الكعبة، وربما استلموا جميع جدران الكعبة، وتمسحوا بها، وهذا جهل وضلال، فإن الاستلام عبادةٌ وتعظيم لله عز وجل، فيجب الوقوف فيها على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلّم ولم يستلم النبي صلى الله عليه وسلّم من البيت سوى الركنين اليمانيين (الحجر الأسود وهو في الركن اليماني الشرقي من الكعبة، والركن اليماني الغربي).

وفي مسند الإمام أحمد عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه طاف مع معاوية رضي الله عنه، فجعل معاوية يستلم الأركان كلها، قال ابن عباس: لِمَ تستلم هذين الركنين ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلّم يستلمهما؟ فقال معاوية: ليس شيءٌ من البيت مهجورًا. فقال ابن عباس: لقد كان لكم في رسول الله أُسوةٌ حسنة. فقال معاوية: صدقت».

الطواف والأخطاء القولية فيه:

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلّم أنه كان يُكَبر الله تعالى كلما أتى على الحجر الأسود، وكان يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: «{رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} [البقرة: ٢٠١]. وقال: إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله».

والخطأ الذي يرتكبه بعض الطائفين في هذا، تخصيص كل شوط بدعاء معين لا يدعو فيه بغيره، حتى إنه إذا أتم الشوط قبل تمام الدعاء قطعه ولو لم يَبق عليه إلا كلمةٌ واحدة، ليأتي بالدعاء الجديد للشوط الذي يليه، وإذا أتم الدعاء قبل تمام الشوط سكت.
ولم يَرد عن النبي صلى الله عليه وسلّم في الطواف دعاءٌ مُخصص لكل شوط. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وليس فيه -يعني الطواف- ذكرٌ محدود عن النبي صلى الله عليه وسلّم، لا بأمره، ولا بقوله، ولا بتعليمه، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية، وما يذكره كثيرٌ من الناس من دعاء مُعين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصلَ له». وعلى هذا فيدعو الطائفُ بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، ويذكر الله تعالى بأي ذكرٍ مشروع من تسبيح أو تحميد أو تهليل أو تكبير أو قراءة قرآن.

ومن الخطأ الذي يرتكبه بعض الطائفين أن يأخذَ هذه الأدعية المكتوبة فيدعو بها وهو لا يعرف معناها، وربما يكون فيها أخطاءٌ من الطابع أو الناسخ تَقلبُ المعنى رأسًا على عَقِبٍ، وتجعل الدعاء للطائف دعاءً عليه، فيدعو على نفسه من حيث لا يشعر، وقد سمعنا من هذا العَجَبَ العجاب.
ولو دعا الطائف ربه بما يريده ويعرفه، فيقصد معناه لكان خيرًا له وأنفع، ولرسول الله صلى الله عليه وسلّم أكثرَ تأسيًا وأتبع.

ومن الخطأ الذي يرتكبه بعضُ الطائفين أن يجتمع جماعةٌ على قائد يطوف بهم ويُلقِّنهم الدعاء بصوت مرتفع فيتبعه الجماعة بصوتٍ واحد، فتعلوا الأصوات، وتحصل الفوضى، ويتشوش بقية الطائفين،

فلا يدرون ما يقولون، وفي هذا إذهابٌ للخشوع، وإيذاءٌ لعباد الله في هذا المكان الآمن. وقد خَرَجَ النبي صلى الله عليه وسلّم على الناس وهم يُصلون ويجهرون بالقراءة، فقال النبي صلى الله عليه وسلّم: «كلكم يُناجي ربه، فلا يجهر بعضكم على بعضٍ في القرآن» رواه مالكٌ في (الموطأ)، قال ابن عبدالبر: وهو حديثٌ صحيح.

ويا حبذا لو أن هذا القائد إذا أقبل بهم على الكعبة وقف بهم وقال: «إفعلوا كذا، قولوا كذا، ادعوا بما تُحبون»، وصار يمشي معهم في المطاف حتى لا يخطىء منهم أحد، فطافوا بخشوع وطمأنينة، يدعون ربهم خوفًا وطمعًا، وتضرعًا وخُفية بما يحبونه، وما يعرفون معناه ويقصدونه، وسَلِمَ الناسُ من أذاهم.

الركعتان بعد الطواف والخطأ فيهما:

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلّم أنه لما فرغ من الطواف تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: {وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ} [البقرة: ١٢٥]، فصلى ركعتين، والمقام بينه وبين الكعبة، وقرأ في الركعة الأولى الفاتحة وقل يا أيها الكافرون، وفي الركعة الثانية الفاتحة وقل هو الله أحد.

والخطأ الذي يفعله بعض الناس هنا ظنهم أنه لا بد أن تكون صلاة الركعتين قريبًا من المقام، فيزدحمون على ذلك، ويُؤذون الطائفين في أيام الموسم، ويُعوقون سير طوافهم، وهذا الظن خطأ، فالركعتان بعد الطواف تُجزيان في أي مكان من المسجد، ويُمكن المصلي أن يجعل المقام بينه وبين الكعبة، وإن كان بعيدًا عنه، فيُصلي في الصحن أو في رُواق المسجد، ويسلم من الأذية فلا يُؤذي ولا يُؤذى، وتحصل له الصلاة بخشوع وطمأنينة.

ويا حبذا لو أن القائمين على المسجد الحرام منعوا من يؤذون الطائفين بالصلاة خلف المقام قريبًا منه، وبيَّنوا لهم أن هذا ليس بشرط للركعتين بعد الطواف.

ومن الخطأ أن بعض الذين يُصلون خلف المقام يُصلون عدة ركعاتٍ كثيرة بدون سبب، مع حاجة الناس الذين فَرغوا من الطواف إلى مكانهم. ومن الخطأ أن بعض الطائفين إذا فرغ من الركعتين وقف بهم قائدهم يدعو بهم بصوتٍ مرتفع فيُشوشون على المصلين خلف المقام، فيَعتدون عليهم، وقد قال الله تعالى: {ادْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [الأعراف: ٥٥].

صعود الصفا والمروة والدعاء فوقهما والسعي بين العلمين والخطأ في ذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلّم أنه حين دنا من الصفا قرأ: «{إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ} [البقرة: ١٥٨]، ثم رقى عليه حتى رأى الكعبة فاستقبل القِبلَةَ ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء أن يدعو، فوحد الله وكبره وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجزَ وعدَه، ونَصر عبده، وهَزَم الأحزاب وحده. ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مراتٍ، ثم نزل ماشياً فلما انصبت قدماه في بطن الوادي وهو ما بين العلمين الأخضرين سعى حتى إذا تجاوزهما مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا».

والخطأ الذي يفعله بعض الساعين هنا أنهم إذا صعدوا الصفا والمروة استقبلوا الكعبة فكبروا ثلاث تكبيراتٍ يرفعون أيديهم ويومئون بها كما يفعلون في الصلاة، ثم ينزلون، وهذا خلاف ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلّم، فإما أن يفعلوا السنة كما جاءت إن تيسر لهم، وإما أن يدعوا ذلك ولا يُحدثوا فعلًا لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلّم.

ومن الخطأ الذي يفعله بعض الساعين أنهم يَسعون من الصفا إلى المروة، أعني أنهم يشتدون في المشي ما بين الصفا والمروة كله، وهذا خلاف السنة، فإن السعي فيما بين العلمين فقط، والمشي في بقية المسعى، وأكثرُ ما يقع ذلك إما جهلًا من فاعله، أو محبة كثير من الناس للعجلة والتخلص من السعي، والله المستعان.

ومن الخطأ أن بعض النساء يَسعين بين العلمين، أي يُسرعن في المشي بينهما كما يفعل الرجال، والمرأة لا تسعى، وإنما تمشي المشيةَ المعتادة، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «ليس على النساء رَمَلٌ بالبيت ولا بين الصفا والمروة».

ومن الخطأ أن بعض الساعين يقرأ قوله تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ} [البقرة: ١٥٨]، كلما أقبلوا على الصفا أو على المروة، والسنة أن يقرأها إذا أقبل على الصفا في أول شوطٍ فقط.

ومن الخطأ أنّ بعضَ الساعين يُخصص لكل شوطٍ دعاءً معينًا، وهذا لا أصل له.

الوقوف بعرفة والخطأ فيه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلّم أنه مكثَ يوم عرفة بنمرة حتى زالت الشمس، ثم ركب، ثم نزلَ في بطن وادي عُرنة، فصلى الظهر والعصر ركعتين ركعتين جمعَ تقديم، بأذانٍ واحد وإقامتين، ثم ركب حتى أتى موقفه فوقف، وقال: «وقفت هاهنا وعرفة كُلُّها موقف»، فلم يزل واقفًا مستقبلَ القِبلة رافعًا يديه يذكرُ الله ويدعوه حتى غربت الشمسُ وغاب قرصُها فدفع إلى مزدلفة.

ومن الأخطاء التي يرتكبها بعضُ الحجاج في الوقوف:

١. أنهم ينزلون خارج حدود عرفة، ويبقون في منازلهم حتى تغرب الشمس، ثم ينصرفون منها إلى مزدلفة من غير أن يقفوا بعرفة، وهذا خطأٌ عظيم يفوت به الحج، فإن الوقوف بعرفة ركنٌ لا يصحُّ الحج إلا به، فمن لم يقف بعرفة في وقت الوقوف فلا حج له، لقول النبي صلى الله عليه وسلّم: «الحج عرفة من جاء ليلة جمعٍ قبل طلوع الفجر فقد أدرك».
وسبب هذا الخطأ الفادح أن الناس يغتر بعضهم ببعض، لأن بعضهم ينزل قبل أن يَصِلها ولا يتفقد علاماتها، فيفوت على نفسه الحج ويغرُّ غيره. ويا حبذا لو أن القائمين على الحج أعلنوا للناس بوسيلة تبلغ جميعهم، وبلغات متعددة، وعهدوا إلى المطوفين بتحذير الحجاج من ذلك، ليكون الناس على بصيرة من أمرهم، ويؤدوا حجهم على الوجه الذي تبرأ به الذمة.

٢. أنهم ينصرفون من عرفة قبل غروب الشمس، وهذا حرامٌ لأنه خلافُ سنة النبي صلى الله عليه وسلّم، حيث وقف إلى أن غربت الشمس وغاب قرصها، ولأن الانصراف من عرفة قبل الغروب عملُ أهل الجاهلية.

٣. أنهم يستقبلون الجبل -جبل عرفة- عند الدعاء، ولو كانت القِبلة خلف ظهورهم أو على أيمانهم أو شمائلهم، وهذا خلافُ السنة، فإن السنة استقبال القبلة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلّم.

رمي الجمرات والخطأ فيه:

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلّم أنه رمى جمرة العقبة وهي الجمرة القصوى التي تلي مكة بسبع حصيات، ضُحى يوم النحر، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصا الخذَفِ أي فوق الحمص قليلًا.
وفي (سنن النسائي) من حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما -وكان رديف النبي صلى الله عليه وسلّم من مزدلفة إلى منى- قال: فهبط -يعني النبي صلى الله عليه وسلّم- محسرًا وقال: «عليكم بحصا الخذف الذي تُرمى به الجمرة»، قال: والنبي صلى الله عليه وسلّم يشير بيده كما يخذفُ الإنسان.

وفي (مسند الإمام أحمد) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال يحيى: لا يدري عوفٌ عبدالله أو الفضل: قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلّم غداةَ العقبة وهو واقف على راحلته: «هاتِ القُطْ لي»، قال فلقطت له حصيات هن حصا الخذف، فوضعهن في يده فقال: «بأمثال هؤلاء» مرتين، وقال بيده فأشار يحيى أنه رفعها وقال: «إياكم والغلو فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين».

وعن أُم سليمان بن عمرو بن الأحوص رضي الله عنها قالت: رأيت النبي صلى الله عليه وسلّم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي يوم النحر، وهو يقولُ: «يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضًا، وإذا رميتم الجمرة فارموها بمثل حصا الخذفِ» رواه أحمد.

وفي (صحيح البخاري) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يُكبر على إثر كل حصاةٍ ثم يتقدم حتى يسهلَ فيقومَ مستقبلَ القِبلة فيقومَ طويلًا ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذُ ذات الشمالِ فيسهل ويقومُ مستقبل القبلة فيقوم طويلًا، ويدعو ويرفعُ يديه، ثم يرمي جمرة العقبة من بَطنِ الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرفُ فيقولُ: «هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلّم يفعله».

وروى أحمد وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «إنما جُعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكرِ الله».

والأخطاء التي يفعلها بعضُ الحجاج هي:

١. اعتقادهم أنه لا بد من أخذِ الحصا من مزدلفة فيتعبون أنفسهم بلقطها في الليل واستصحابها في أيام منى حتى إن الواحد منهم إذا أضاعَ حصاةً حزِنَ حُزنًا كبيرًا، وطلب من رفقته أن يتبرعوا له بفضلِ ما معهم من حصا مزدلفة.
وقد عُلم مما سبق أنه لا أصل لذلك عن النبي صلى الله عليه وسلّم، وأنه أمر ابن عباس رضي الله عنهما بِلَقْطِ الحصا له وهو واقفٌ على راحلته، والظاهر أن هذا الوقوف كان عند الجمرة، إذ لم يُحفظ عنه

أنه وقف بعد مسيرهِ من مزدلفة قبل ذلك، ولأن هذا وقت الحاجة إليه فلم يكن ليأمرَ بلقطها قبله لعدم الفائدة فيه وتكلف حمله.

٢. اعتقادهم أنهم برميهم الجمار يرمون الشيطانَ، ولهذا يُطلقون اسم الشياطين على الجِمارِ، فيقولون: رمينا الشيطان الكبير أو الصغير أو رمينا أبا الشياطين يَعنون به الجمرة الكبرى جمرة العقبة، ونحو ذلك من العبارات التي لا تليق بهذه المشاعر.

وتراهم أيضًا يرمون الحصا بشدة وعنف وصراخ وسب وشتم لهذه الشياطين على زعمهم حتى شاهدنا من يصعد فوقها يبطش بها ضربًا بالنعل والحصا الكبار بغضب وانفعال! والحصا تصيبه من الناس، وهو لا يزداد إلا غضبًا وعنفًا في الضرب، والناس حوله يضحكون ويقهقهون كأن المشهد مشهد مسرحية هزليّة! شاهدنا هذا قبل أن تُبنى الجسورُ وترتفع أنصابُ الجمرات، وكلُّ هذا مبنيٌّ على هذه العقيدة أن الحجاج يرمون شياطين، وليس لها أصلٌ صحيحٌ يعتمد عليه. وقد علمتَ مما سبقَ الحكمةَ في مشروعيةَ رمي الجمار، وأنه إنما شرع لإقامة ذكر الله عز وجل، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلّم يكبر على إثرِ كل حصاة.

٣. رميهم الجمرات بحصا كبيرةٍ. وبالحذاء (النعل)، والخفاف (الجزمات)، والأخشاب!! وهذا خطأٌ كبير مخالف لما شرعه النبي صلى الله عليه وسلّم لأُمته بفعله وأمره، حيث رمى صلى الله عليه وسلّم بمثل حصا الخذف، وأمر أُمته أن يرموا بمثله، وحذرهم من الغلو في الدين، وسبب هذا الخطأ الكبير ما سبق من اعتقادهم أنهم يرمون شياطين.

٤. تقدمهم إلى الجمرات بعنفٍ وشدةٍ، لا يخشعون لله تعالى، ولا يَرحمون عباد الله، فيحصلُ بفعلهم هذا من الأذية للمسلمين والإضرار بهم، والمشاتمة والمضاربة ما يقلب هذه العبادة وهذا المشعر إلى مشهد مشاتمة ومقاتلة، ويخرجها عما شُرعت من أجله، وعما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلّم. ففي (المسند) عن قُدامة بن عبدالله بن عمار قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلّم يوم النحر يرمي جمرة العقبة على ناقةٍ صهباء، لا ضرب ولا طرد ولا: إليكَ إليكَ» رواه الترمذي وقال: حسنٌ صحيح.

٥. تركهم الوقوف للدعاء بعد رمي الجمرة الأولى والثانية في أيام التشريق، وقد علمَت أن النبي صلى الله عليه وسلّم كان يقفُ بعد رميها مستقبل القبلة، رافعًا يديه يدعو دعاءً طويلًا. وسبب ترك الناس لهذا الوقوف الجهل بالسنة، أو محبة كثير من الناس للعجلة والتخلص من العبادة. ويا حبذا لو أن الحاج تعلم أحكام الحج قبل أن يحج، ليعبد الله تعالى على بصيرة، ويحقق متابعة النبي صلى الله عليه وسلّم.

ولو أن شخصًا أراد أن يُسافر إلى بلدٍ لرأيته يسألُ عن طريقها حتى يصل إليها عن دلالةٍ، فكيف بمن أراد أن يَسلُك الطريق الموصلة إلى الله تعالى، وإلى جنته، أفليس من الجدير به أن يسأل عنها قبل أن يسلُكها ليصل إلى المقصود ؟!

٦. رميهم الحصا جميعًا بكفٍّ واحدة، وهذا خطأ فاحشٌ، وقد قال أهل العلم إنه إذا رمى بكفٍّ واحدةٍ أكثرَ من حصاةٍ لم يُحتَسب له سوى حصاةٍ واحدة. فالواجب أن يرمي الحصا واحدة فواحدةً، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلّم.

٧. زيادتهم دعواتٍ عند الرمي لم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلّم، مثل قولهم: «اللهم اجعلها رضا للرحمن، وغَضَبًا للشيطان»، وربما قال ذلك وتركَ التكبير الواردَ عن النبي صلى الله عليه وسلّم.

والأولى الاقتصار على الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلّم من غير زيادةٍ ولا نقصٍ.

٨. تهاونهم برمي الجمار بأنفسهم فتراهم يُوَكّلون من يرمي عنهم مع قُدرَتهم على الرمي ليُسقطوا عن أنفسهم مُعاناةَ الزحامِ ومشقةَ العمل، وهذا مخالفٌ لما أمر الله تعالى به من إتمام الحج، حيث يقول سبحانه: {وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [البقرة: ١٩٦]، فالواجب على القادر على الرمي أن يُباشره بنفسه، ويصبر على المشقة والتعب فإن الحج نوعٌ من الجهاد، لا بد فيه من الكُلفة والمشقة.

فليتق الحاج ربه، وليتم نُسكه، كما أمره الله تعالى به ما استطاع إلى ذلك سبيلًا.

طواف الوداع والأخطاء فيه:

ثبت في (الصحيحين) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «أُمر

الناس أن يكونَ آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض».
وفي لفظٍ لمسلم عنه قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال النبي صلى الله عليه وسلّم: «لا ينفرنَّ أحدٌ حتى يكون آخرَ عهده بالبيتِ».

ورواه أبو داود بلفظ : «حتى يكونَ آخرَ عهده الطوافُ بالبيت».

وفي (الصحيحين) عن أُم سلمة رضي الله عنها قالت: «شكوتُ إلى النبي صلى الله عليه وسلّم أني أشتكي، فقال: «طُوفي من وراء الناس وأنتِ راكبةٌ»، فَطُفتُ ورسول الله صلى الله عليه وسلّم يُصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور».

وللنسائي عنها أنها قالت: «يا رسول الله، والله ما طُفتُ طوافَ الخروجِ فقال: «إذا أُقيمت الصلاةُ فطوفي على بعيرك من وراء الناس»».

وفي (صحيح البخاري) عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلّم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رَقدَةً بالمحَصب ثم ركب إلى البيت فطاف به».

وفي (الصحيحين) عن عائشة رضي الله عنها أن صفية رضي الله عنها حاضت بعد طوافِ الإفاضة فقال النبي صلى الله عليه وسلّم: «أحابِسَتُنا هي؟» قالوا: «إنها قد أفاضت وطافت بالبيت»، قال: «فلتنفر إذن».

وفي (الموطأ) عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه قال: «لا يَصدُرن أحدٌ من الحج حتى يطوف بالبيت، فإن آخرَ النسكِ الطوافُ بالبيت».
وفيه عن يحيى بن سعيد أنّ عمرَ رضي الله عنه رَدّ رجلاً مِن مرِّ الظهران لم يكن وَدّع البيتَ حتى ودّع.

والخطأ الذي يرتكبه بعضُ الناس هنا:

١. نزولهم من منى يوم النفر قبل رمي الجمرات، فيطوفوا للوداع ثم يَرجعوا إلى منى فيرموا الجمرات، ثم يُسافروا إلى بلادهم من هناك.
وهذا لا يجوز، لأنه مخالف لأمر النبي صلى الله عليه وسلّم أن يكون آخرَ عهدِ الحاجّ بالبيت، فإن من رمى بعد طواف الوداع فقد جعل آخرَ عهده بالجمار لا بالبيتِ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلّم لم يَطُف للوداع إلا عند خروجه حين استكمل جميعَ مناسكِ الحج، وقد قال: «خُذوا عني مناسككم».

وأثرُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه صريحٌ في أن الطواف بالبيت آخرُ النسك، فمن طافَ للوداع ثم رمى بعده فطوافه غيرُ مجزىء لوقوعه في غير مَحَلِّه، فيجبُ عليه إعادتُه بعد الرمي، فإن لم يُعد كان حُكمُه حُكم مَن تركه.

٢. مُكثهم بمكة بعد طواف الوداع، فلا يكونُ آخرَ عهدهم بالبيت وهذا خلاف ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلّم، وبينه لأُمته بفعله، فإن النبي صلى الله عليه وسلّم أمرَ أن يكون آخرَ عهدِ الحاج بالبيت، ولم يَطُف للوداع إلا عند خروجه، وهكذا فعل أصحابه، ولكن رخّص أهلُ العلم في الإقامةِ بعد طوافِ الوداع للحاجةِ إذا كانت عارضةً، كما لو أُقيمت الصلاة بعد طوافه للوداع فصلاها، أو حضرت جنازةٌ فصلى عليها أو كان له حاجةٌ تتعلق بسفره كشراء متاعٍ وانتظار رفقةٍ ونحو ذلك.
فمن أقام بعد طواف الوداع إقامةً غيرَ مرخصٍ فيها وجبت عليه إعادتهُ.

٣. خروجهم من المسجد بعد طواف الوداعِ على أقفيتهم يزعمون بذلك تعظيم الكعبة، وهذا خلافُ السنة، بل هو من البدع التي حذَّرنا منها رسول الله صلى الله عليه وسلّم وقال فيها: «كل بدعةٍ ضلالة». والبدعة: كل ما أُحدث من عقيدة أو عبادةٍ على خلافِ ما كان عليه رسولُ الله صلى الله عليه وسلّم وخُلفاؤه الراشدون.
فهل يظنُّ هذا الراجعُ على قفاه تعظيمًا للكعبة على زعمهِ أنه أشدُّ تعظيمًا لها من رسولِ الله صلى الله عليه وسلّم، أو يظنّ أن النبي صلى الله عليه وسلّم لم يكن يعلمُ أنّ في ذلك تعظيمًا لها، لا هو ولا خُلفاؤه الراشدون؟!!

٤. التفاتهم إلى الكعبة عند باب المسجد بعد انتهائهم من طواف الوداع ودعاؤهم هناك كالمودعين للكعبة، وهذا من البدع لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلّم ولا عن خُلفائه الراشدين، وكل ما قُصد به التعبُّد لله تعالى وهو مما لم يَرِدْ به الشرعُ فهو باطلٌ مردودٌ على صاحبه، لقول النبي صلى الله عليه وسلّم: «من أحدثَ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَد»، أي: مردودٌ على صاحبه.

فالواجب على المؤمن بالله ورسوله أن يكونَ في عباداته مُتبعًا لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم فيها لينال بذلك محبة الله ومغفرته، كما قال تعالى: {قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ

اللّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [آل عمران: ٣١].

واتباعُ النبي صلى الله عليه وسلّم كما يكونُ في مفعولاته يكونُ كذلك في متروكاته.
فمتى وُجد مقتضى الفعل في عهده ولم يفعله كان ذلك دليلًا على أن السنة والشريعة تركه، فلا يجوز إحداثُهُ في دين الله تعالى، ولو أحبه الإنسان وهواه.
قال الله تعالى: {وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ} [المؤمنون: ٧١].

وقال النبي صلى الله عليه وسلّم: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به».

نسألُ الله أن يهدينا صراطَه المستقيم، وأن لا يُزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، وأن يهبَ لنا منه رحمةً إنه هو الوهاب.

محمد بن صالح العثيمين.

The Pilgrimage to Makkah,, one of the Five Pillars of Islam:

The annual pilgrim (Hajj) to Makkah is an obligation once in a lifetime for those who are physically and financially able to perform it. About two million people go to Makkah each year from every corner of the globe. Although Makkah is always filled with visitors, the annual Hajj is performed in the twelfth month of the Islamic calendar. Male pilgrims wear special simple clothes which strip away distinctions of class and culture so that stand equal before God.

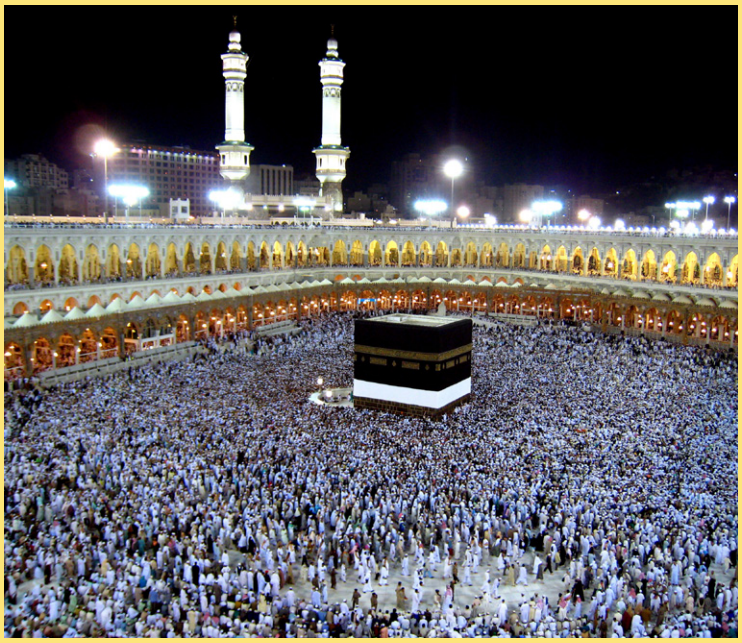

Pilgrims praying at the mosque in Makkah. In this mosque is the Kaaba(the black building in the picture) which Muslims turn toward when praying. The Kaaba is the place of worship with God commanded the Prophets Abraham and his son, Ismael, to build.

The rites of the Hajj include circling the Kaaba seven times and going seven times between the hillocks of Safa and Marwa, as Hagar did during her search for water. Then the pilgrims stand together an Arafa1 and ask God for what they wish and for His forgiveness, in what is often though of as a preview of the Day of Judgment.

The end of the Hajj is marked by a festival, Eid Al-Adha, which is celebrated with prayers. This, and Eid Al-Fitr, a feast-day commemorating the end of Ramadan, are the two annual festivals of the Muslim calendar.

---

(1) : An area about 15 miles from Makkah.

فريق العمل

الإشـــــراف العام

المراقب العام

فريق الإعـــــداد

مسلمة وأفتخر

اليمـ(kosash)ـانية

الفردوس70

نـ فلسطين ـور

بسكولاته

د. ســـارهـ

تصميم وتنفيـــذ

نسيم الفجر

www.rasoulallah.net